

وجهه الله تعالى فاذا صببت الماء على وجهك فينبغي ان يري
 اليدان شيئا مما نقلت عن اصحاب العصمة سلافة الله تعالى
 عليهم عند حكايتم الوضوء البيان وخروج من خلفه بعض
 علماءنا حيث واجب لك ولا يجب عليك تقديم غسل كل جزء
 من اجزاء الوجه على اسفل عن ذلك الخبز بل اذا ابتداء بغسل
 اعله كغسل وجهه طولاً وعرضاً ما دارت على الاجزاء والوجه
 كما نظفت به صحبة نزلت عن الباقر عليه السلام وقد بسطنا الكلام
 في ذلك في شرح الحديث الرابع من كتاب الانعمين ويجوز تحليل
 الشعر الذي ترى بشرة الوجه من تحته في جاس انما يطيب بحيث يوصل
 الماء اليها على سبيل الغسل اما الذي لا ترى بشرة من تحته
 فلا بد انما يجب عليك غسل الوجه به من واقع عميق حال
 الوضوء فقد روى في الحديث في الفقيه عن النبي صلى الله
 عليه واله انه قال افتقروا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى ما
 حتم واكثر علماءنا رحم الله تعالى لم يذكر ذلك في استحباب
 الوضوء وقد يظن ان سبب اهمالهم نقل الشيخ الاجماع على عد

في استحباب الوضوء
 في كتابنا في
 في كتابنا في
 في كتابنا في

استحباب

استحباب ايصال الماء الوضوء الى داخل العينين وقال شيخنا في
 الذكر ان لا ينافاة بين الاخرين لعمدة الثلاثة بين فتح العينين
 وايصال الماء الى اذناها وهو جيد ولا يشترط الثياب على نزع
 ما ياتي به المتوضئ من افعال الوضوء **تمت** فاذا فرغت من غسل
 وجهك فخذ خذفة من الماء بيدك اليسرى كما فعله الباقر عليه السلام عند
 بيانه وضوء النبي صلى الله عليه وآله واغسل بها اليمنى بغيرها بما
 تريدك عليها بالطرف الاضام كما فر في الوجه لكن يجزئ تحليل
 الشعر وان سترها تحتها وابدأ بغسل ظاهر الذراع واليد بها طهر ثم
 خذ خذفة اخرى بيدك اليمنى فاغسل اليسرى كما ختمها وليكن غسل
 كل من العجز واليد من مرة واحدة لا يزيد كما هو مختار ثقة
 الاسلام فالكافي في نهج الحديث في الفقيه وقد بسطنا
 الكلام في ذلك في كتابنا في التمسيم وفي العمل المتين ثم مسح
 بشرة مقدمه راسك وشعره الذي لا يخرج عيونك عن عين بمقدار
 ثلث اصابع مضمومة سبيل عينيك وبقيقة ذلك البلبل طرفه
 اليمنى من راس الاصابع الى الكعبين عن مفصل الساقين

المغسل كما كبره في كتابنا في